

# المجلس (69) | #شرح\_بلغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين معين اما بعد فيقول الحافظ احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام باب - 00:00:02 والرمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد اضمرت من الحفباء وكان امدها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تضرم من - 00:00:24

الثانية الى مسجدبني زريق. وكان ابن عمر فيمن سابق. متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفباء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة. ومن الثانية الى مسجدبني زريق ميل - 00:00:46

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الباب الذي ذكره المصنف ابن حجر رحمه الله وهو باب السبق والرمي - 00:01:09 والسبق هو حصول السابق من المتسابقين. واما السبب فهو الذي يجعل لمن يسبق المقدار الذي يجعل لمن يسبق هذا يقال له سبق. واما السبق فهو حصول اه الوصول الى الغاية - 00:01:29

يعني من احد المتسابقين قبل الاخر هذا يقال سبق سبقا واما اذا كان بفتح الباء فهو الجعل او المقدار الذي يكون لمن حصل منه الوصول اولا ثم انه ابن حجر رحمه الله ذكر يعني احاديث منها هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:01:49 النبي صلى الله عليه وسلم سابق من الحفباء الى ثنية الوداع للخيل المضمرة وسابق لغير الخير مضمرة من الثانية الى مسجدبني زريق. وكانت وقال سفيان وكانت المسافة يعني في الخيل - 00:02:19

مضمرة من الحفباء الى اه ثنية الوداع آآ خمسة آآ اميال او او ستة واما من من ثنية الى مسجدبني ذرير فانه يكون يعني اذا ميلا واحدا والمقصود بالمضمرة هي التي آآ عمل على ان تكون خفيفة وان تكون - 00:02:39

شريعة وان تكون قوية وذلك بان تطعم من الطعام ويكثر لها من الطعام ثم بعد ذلك يمنع عنها هذا الطعام المتتابع وتكون في مكان فيه حرارة وكذلك تجلل باشياء ستكون يعني في هذه الفترة التي دمرت فيها في هذا المكان الذي فيه حرارة - 00:03:05 يكون اشتد يعني لحمها وقويتها وذهب الرهل الانتفاخ الذي يكون فيها فعند ذلك تكون خفيفة وتكون سريعة وتكون قوية على الحركة فلهذا صار المسابقة يعني بين هذه الاشياء المتماثلة التي هي المضمرة فانها يعني تكون - 00:03:35

شفافية بعيدة في هناك مبدأ منطلق وفيه منتهى سبق يكون عند المنتهي لمن وصل الى الغاية قبل غيره يعتبر هو السابق يعتبر السابق الذي وصل الى الغاية والمسابقة انما تكون بين متماثلات وهي - 00:04:05

مضمرة فلا يعني يسابق بين شيء غير متماثل مثل المضمرة وغير المضمرة لان هذا من المحقق ان المضمرة هي التي تصل وانما الكلام في اذا كانت كلها مضمرة. فان هذا هو الذي يمكن ان يصل الى - 00:04:34

يعني يتقدم احدهما بقوته ولهذا يقولون كفرسي رهان يعني انه يعني ما بينهم يعني تفاوت بخلاف ما اذا كانت الخيل متفاوتة مضمرة وغير مضمرة فمحقق ان المضمرة تصل تلك ستقف في اول الطريق او في اثناء الطريق. وعلى هذا جاءت السنة بهذا - 00:04:54

وهو ذلك فيه استعداد للجهاد في سبيل الله وتمرن على الاستعداد للقتال والجهاد في سبيل الله فجاءت السنة يعني في مشروعية ذلك وجاء ايضا يعني حصول السبق عليها وهو يعني - 00:05:24

يجعل اجعل للسابق يعني من الجعل الذي يعني يكون يعني من المسؤول عن آآ من المسؤولين او يكون يعني جعل من غير المسؤولين او يكون يعني يعني مقدارا من احد منها لا ان يكون من الاثنين جميعا لان هذا يكون يعني شبيه بالقمار. اما اذا كان الجعل من واحد - 00:05:44

منها او من مسئول او شخص اخر يعني ليس بمسئول فان هذا يعني اه فان هذا لا بأس وملومن ان الخيل التي يكون امد جريها آآ خمسة او ستة اميال - 00:06:16

تقرب من عشرة كيلو في تقدير هذا الزمان آآ فرق بين من تكون يعني كذلك لقوتها ونشاطها وبين من تكون بخلاف ذلك التي تكون المسابقة فيها في اه ابدا قصير وامد قليل فيكون المسابقة آآ في اشياء - 00:06:38

في اشياء متماثلة عهد الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهم قال سابق النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وبالخير التي قد اضمرت من الحفباء وكان امدها ثنية الوداع. قوله سابق يعني امر او اذن في المسابقة - 00:07:08

يعني سابق يعني اذن يعني في المسابقة. وتكون الخيل المضمرة مساحتها طويلة. لانها عندها واه واما غير المظمرة التي هي ليست مثلها بالقوة والنشاط فان التي تكون اليها قليلة - 00:07:28

ويعني ثنية الوداع يعني هي في الجهة الشمالية وقيل انها في الجهة الجنوبية ولكن مسجدبني زريق وفي الجهة الشمالية وثنية الوداع هي تكون يعني عن مسجد جهة الشمال ثم المسافة التي - 00:07:52

ستأتي بها آآ الخيل المضمرة من جهة الشمال تنتهي الى ثنية الوداع لمدة تسعه كيلو وعشرين كيلو تقريبا. واما تلك فانها تذهب من ثنية وديع الى جهة الجنوب. حتى تصل الى - 00:08:12

بني زريق الذي يعني كان يعني قريبا يعني وكان معروفا يعني مكانه يعني اه في هذه المدينة وهو قريب من ثنية الوداع. ولهذا ليس بينه وبين الثنية الا ميل واحد الذي هو يعني اكثر من كيلو او قريب من الكيلوين. نعم - 00:08:32

سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخير التي قد اضمرت من الحفباء وكان امدها ثنية الوداع امدها يعني غاية التي ينتهي اليها لان المنطلق من الحفباء وهي في جهة الشمال عن ثنية الوداع تسعه كيلو فجاء - 00:09:02

متوجهة الى الجنوب ومن وصل الى ثنية الوداع قبل غيره هذا هو الذي حصل له منه السبق اه ثم الانطلاق يعني للمسابقة الثانية تبدأ مدينة الوداع الى جهة الجنوب وهو مسجدبني زريق الذي يعني المسافة فيه آآ ميل واحد. نعم - 00:09:22

وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجدبني زريق. نعم. وكان ابن عمر في من سابق. نعم. متفق قم عليه. نعم زاد البخاري قال سفيان من الحفباء الى ثنية الوداع خمسة اميال - 00:09:50

او ستة. نعم. ومن الثنية الى مسجدبني زريق ميل. نعم آآ مسجدبني زريق الذي كان نعم اللي كان في المناخ وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في - 00:10:07

اه يقفل غابة غاية نعم جعلوها بالباء؟ لا هي في الغاية. يعني فضل يعني ان سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية. يعني للغاية الامد الذي ينتهي اليه. الذي ينتهي اليه التسابق. والقرح قيل الذي يعني دخلت في السنة الخامسة - 00:10:33

اكملا السنة الرابعة ودخلت في السنة الخامسة يعني هذه هي القرة وهي التي يعني اه فيما يتعلق بالابل يعني يقال لها الجذعة فيما يتعلق بالابل يقال لها الجذعة كما سبق ان مربنا لان احقه باللبون والجذع والجذعة اكملا اربع سنوات ودخلت في الخامسة - 00:11:00

ها سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية. نعم. يعني فضل القرح يعني التي هي امك من غيرها واقدر من غيرها في الغاية التي هي الامد الذي تنتهي اليه المسابقة - 00:11:27

مثل الامد اللي في حيث الاول قال الامد وجعل وكان امدها ثنية الوداد. هذا هو امدها يعني الغاية. التي تنتهي اليها. نعم قلتم احسن

الله اليكم القراءة ما تم له - 00:11:48

خمس سنوات خمس بنات وسائل ما تم له خمس سنوات. خمس سنوات. نعم. خمس سنوات مش اربع سنوات والخمس سنوات من الابل هو التأنيم الذي يعني يضحي به. لأن ما كان دون - 00:12:06

ديونها الخمس سنوات او اكمال خمس سنوات يعني هذا جذع. والابل التي تؤخذ في الصدقة والزكاة ليس فيها شيء ضحي به واول ما يضحي به الثانية التي اكملت الخامسة ودخلت السادسة. نعم - 00:12:32

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا سبق الا في خف او او نصل او حافر. رواه احمد والثلاثة والصحابة ابن حبان. ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالسبق. والسبق هو الجعل - 00:12:51

الذى يكون للسابق جعل الذى يكون للسابق يقال له سبق. وهذا يعني جاء في هذا الحديث ان السبق لا يكون الا في هذه الاحوال الثلاثة التي هي اخف وهو المتعلق بالخيل او الابل او حافر المتعلق بالخيل - 00:13:11

او سهم الذي هو المناضلة والرمي واصابة الهدف بالتسابق لاصابة الهدف الذي يعني يجعل بين المتناظرين فان وهذه الامور الثلاثة هي فيها فيها الاستعداد للجهاد والقتال في سبيل الله وذلك بالنسبة للابل وبالنسبة بالخيل - 00:13:34

وكذلك الرمي. واما الاشياء الاخرى التي هي ليست يعني وان كان ذوات حافر الا انها ليست من الاشياء التي تستعمل في الجهاد يعني في سبيل الله وانما يستعمل الخير واما البغال يعني البغال والحمير - 00:14:04

هذه لا تستعمل وان كانت ذات حافر لكن المقصود بذلك هي الخير بل ان الخيل هي اهم في ذلك الزمان وهي التي يعني تختلف عن الابل وذلك ان الخيل يعني - 00:14:24

اجعل لها سهمان كما مر بنا والفرع والفارس سهم واحد واما الابل فانه يرضخ لها بدون بدون يكون لها اسهم وانما السهم يعني والعناية واكتار المقدار الذي يعطى هو - 00:14:44

للفرس لأن الفارس الذي على فرسه له ثلاثة سهم سهمان لفرسه سهمان من اجل فرسه وسهم من الذي هو نعم بخلاف الماشي والراجل فان له سهم واحد. ها لا سبق الا في خف يعني انه ما يجعل المقدار يعني والمسابقة الا في هذه الامور الثلاثة التي فيها - 00:15:04

الاستعداد للقتال والجهاد في سبيل الله اما غيرها فانه لا يكون فيها. لكن يعني في الامور التي جدت يعني في هذا الزمان وهي غير موجودة فكذلك يمكن ان يكون فيها مسابقة يعني في الشيء الذي يعني اه يكون فيها وفي امضاءها - 00:15:32

فيها لا بأس بذلك لأن هذا هذه وسائل الحرب التي هي التي يعول عليها في ذلك الزمان. فاذا حدث مثل الطائرات وكذا المدافع وغيرها فانه يمكن ان يكون فيها ايضا مسابقة. نعم - 00:15:56

لا سبق الا في خف او نصل خف في هذا فيما يتعلق بالابل. ونصل اللي هو السهام في الرمي. يجعل هدف وكل يرميه هل يصيّب او لا يصيّب؟ يعني يعرف من يصيّب ومن لا يصيّب. او حافر الذي هو الخير. نعم - 00:16:15

هذه الجائزة تكون اما يعني من خارج المتسابقين او من واحد. واحد نعم. اما اذا كل دفع الى كل يكون هذا من جنس القمار من القمار آا الان استجدة احسن الله اليك مسابقات علمية حفظ القرآن حفظ السنة وعليها جوائز ما فيها بأس اقول لا بأس بذلك - 00:16:36

كونه يعني يجعل لمن يعني يفوز في بحث يقدمه في موضوع معين او في حفظ مقدار من القرآن يعني يجعل لمن يفعل ذلك لا بأس به وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان - 00:17:00

اسبق فلا بأس به. فان امن فهو قمار. رواه احمد وابو داود واسناده ضعيف. ثم ذكر هذا الحديث الضعيف الذي يعني ليس بثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وان من لا دخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق - 00:17:30

فلا بأس به وان كان يأمن فانه يعني يكون قمارا. لانه اذا كان يأمن يعني وانه يعني يمكن ان يسبق وقد حصل يعني من احدهما جعل وقد يمكن ان يكون حصل من هذا - 00:17:51

يعني جعل يكون مثل ما لو حصل يعني بين الاثنين دون ان يكون يعني معهما ثالث نعم. هو الحديث كما عرفناه غير صحيح. هو

ابن ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم نعم - 00:18:11

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ اعدوا لهم ما استطعتم من قوة. الا ان القوة الرمي. الا ان القوة الرمي - 00:18:29

رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه بين اهمية الرمي والحق في واصابة الاحداث في وان هذا من اعظم ما يكون في النكبة على الاعداء وذلك ان السهم ينطلق ويذهب الى مكان بعيد فاذا كان الذي اطلقه عنده مهارة - 00:18:49

فانه يحصل بفعله النكبة ولهذا يعني جاء اه ان الرمي يعني من جملة الاشياء التي يعني يتنافس فيها يكون الاستعداد فيها وكون الرسول عليه الصلاة والسلام يعني على المنبر يخطب الناس ويبين لهم اهمية - 00:19:15

ويفسر القرآن بقوله قول الله عز وجل واعدوا له ما استطعتم من قوة ثم فسروا القوة بالرمي وقد كرر ذلك ثلاث مرات الا ان القوة الرمي الا ان قوة الرمي يعني هذا يدل على اهمية الرمي واجادة الرماية - 00:19:39

وان الانسان او الجنود الذين عندهم حذف فانهم يصيرون اهدافهم ويصيرون اعداءهم واذا انطلق السهم منه وعنه عذر ذهب الى من اراد آآ وصوله اليه فهذا كله يبين يعني اهمية الرمي. وجاء الرمي هنا مطلق ومعلوم ان الرمي في ذلك الوقت انما هو في السهام لشيء معروف لكنه - 00:19:59

بعد ذلك جد امور فيها الرمي عن طريق المدافع عن طريق الطائرات وعن طريق يعني الاشياء الحديثة التي جدت فكلها داخلة تحت ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه الجملة التي - 00:20:29

ذكر الرمي يعني ان الرسول اخبر اتى بهذه الكلمة وهي مستنوبة لكل شيء يحصل به الرمي سواء كان من او من الجو وهذا مما يبين ان الشريعة جاءت بها عمومات وامور عامة يعني تصلح - 00:20:49

لذلك الزمان ولما يحدث بعد ذلك في الازمان الاخرى. ولهذا فان شريعة الاسلام كاملة ومستنوبة لكل ما يحتاج الناس اليه. واذا حصل نوازل يعني ليست معروفة في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:21:12

فان فانه يمكن ان يعرف حكمها من العمومات. ومن الاطلاقات ومن القيمة يعني ومن الایماء والتنبيه لما يكون في في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه - 00:21:32

وسلم فذكر الرمي وذكر الخيل ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم. ولكن الرمي وكونه قدم وذكر فيه التكرار وكون الرسول بين ذلك على المنبر حتى يكون الاخذون له اكثر حتى يكون معلوما عند الجميع - 00:21:52

كل ذلك يبين اهمية الرمي. نعم قال رحمة الله تعالى كتاب الاطعمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال كل ذي ناب من السبع - 00:22:14

اكله حرام. رواد مسلم. وآخرجه من حديث ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير. ثم ذكر هذا ذكر الاطعمة وهي التي يعني التي تؤكل يعني منها - 00:22:33

الذبايج وغيرها وان وان يعني من الامور التي جاءت من جوامع الكلم ومن اه الامور العامة في الشريعة هذا الحديث الذي فيه صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السبع فاكله حرام. وفي لفظ رواد مسلم وفي لفظ نهى يعني عن اكل - 00:22:53

وعن كل ذي مخلب من الطير. فقوله كل ذي ناب من السبع يعني ان هذه السبع المفترسة التي قل يعني ويحصل منها الاعتداء على غيرها كالذئاب والنمور وغيرها فانها يعني - 00:23:20

محرمة الاكل وكذلك ما يشبهها من الطير الذي يعني يعني بمخلبه وهو اظافره التي تكون في يعني رجليه او يديه يعني في يعني تكون في في رجليه بحيث يعني يفترس فيها او يعني يعني يقتل فيها فمثل الصقور يعني وغيرها من الاشياء المفترسة فان - 00:23:40

هذه قاعدة عامة هو كل من كليات الشريعة وهي المتعلقة بالسباع التي تمشي الاربع وبالطيور التي تنفي على اثنتين كل قال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السبع فاكله حرام. نعم. ومن حديث ابن عباس - 00:24:10

نهى وزاد نهى عن السباع وزاد كل ذي مخلب من الطير يعني هذا الحديث يا تاهية فيها آما ما كان مهترسا من الحيوانات السباع التي تمشي على اربع ومن الطيور التي تمشي على اثنين اثنين. نعم - 00:24:35

وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل. متفق عليه وفي لفظ البخاري ورخص - 00:25:02

ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان الرسول على مخبير نهى عن لحم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وكلمة الاهلية يعني يعبر بالاهلية ويعبر بالانسية التي يعني هي بين الناس يعني يركبونها - 00:25:21

او يستعملونها واما ومقابلا الحمر الوحشية التي هي صيد التي هي صيد فهذه الصيد الحمر الوحشية واما الحمر الاهلية او الانسية فهذه هي المحرمة وهي التي حرمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام يعني خيبر واذن في لحوم الخيل يعني اذن في اكل لحوم الخيل - 00:25:41

وهذا يدل على التفريط بين الخيل وبين الحمير الانسية وان الحمر هذه حرام ولا يجوز اكلها واما الخيل فقد جاء ما يدل هذا الحديث وغيره من احاديث الدالة يعني على اكلها يعني ويكون معنى ذلك ان شرب البانها مثل اكل لحمها واما الحمر فلا - 00:26:07

لا يجوز اكلها ولا شربها البانها. وانما الخيل مأكولة اللحم فتشرب البانها وابوالها تكون طاهرة لأن كل ما يؤكل لحمه فروته طاهر وبوله طاهر. نعم وفي لفظ البخاري رخص وفي لفظ البخاري رخص. يعني ليس عنده غير هذا اللفظ اللي هو رخصه - 00:26:37

وهذا يفيد بان كلمة ترخص احيانا تأتي وان لم يكن هناك منع يعني في السابق او نص على المنع لانه ما في نص قبل ذلك يقول ان الحافين لا يجوز اكلها لا يجوز اكلها فيعني هذا يفيد بانك - 00:27:05

كلمة الترخيص لا يلزم ان تكون لمنع سابق بل قد تكون لشيء ليس فيه منع سابق ولكن فيه تسهيل تيسير وتحفيظ نعم وعن ابن ابي اوبي رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم سبع غزوات - 00:27:25

تأكل الجراد متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن ابي اوبي ويتعلق بالجراد وحل اكله. وانهم فعلوا ذلك مع صلى الله عليه وسلم مرات عديدة قال انها سبع غزوات وكلها يأكلون الجراد وكلها يأكلون الجراد فدل - 00:27:50

على اكل الجراد وعلى حله واباحته اكله كما يعني جاء في هذا الحديث بل قد جاء على يعني حلی ما كان منه ميتا يعني لانه يعني من الاشياء التي ليس لها نفس مائلة ليس لها نفس مائلة يعني ليس له دم - 00:28:10

ليس فيه دم فمثل هذا يعني اذا مات يعني آلا يقال انه نجس وانما وايضا يعني لا يقال انه لا يؤكل بل يؤكل لانه جاء في الحديث احلت لنا ميتتان ودنان فاما الميتتان - 00:28:30

جراد والحوت واما الدمام فالكبده والطحال وعن انس في قصه الارنب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل متفق عليه ثم ذكر هذا الحديث فيما يتعلق بالارانب وحلها وانها حال وذلك الحديث فيه - 00:28:51

انهم كانوا يعني يمشون وفيهم انس وابو طلحة وجماعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم يعني انفجروا اربنا يعني خرجت من المكان التي هي يعني ساكنة فيه ومستقرة فيه فذهبت تجري - 00:29:17

تبعد الناس لحقها انس وادركتها واعطاها لابي طلحة زوج امه فذبحها وذهب بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله. وهذا يدل على ما ذكره المصنف الحديث من اجله في الحل - 00:29:37

وانها مباحة وان كذلك الهدية وانها يعني مشروعة ومستحبة ولو كانت يسيرة لان ورك الارنب يعني شيء قليل. وقد اهدى يعني اهداه ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:57

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحله والهدد والسرد. رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان - 00:30:17

ثم ذكر هذا الحديث عن النهي عن اربع هذه الاربعة النمل فانها لا تقتل وكذلك النحل لا يقتل وكذلك الهدد يعني لا وكذلك يعني لا

يقتل والسرد هو طائر اكبر من العصور يعني له رأساً ضخماً وله منقار يعني آآآآ - 00:30:39

يعني الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل هذه الاشياء وانها تترك ولا يعني ولم يأذن بقتلها لكن ما كان منه اذى يعني منها او من غيرها فانه يقتل لاذاه يعني الشيء الذي يؤذى من هذه ومن غيرها فانه يقتل. وغيره والاشياء - 00:31:09

وهو في غير الحال حال اذاه فانه لا يقتل. يعني مثل الذرة الهرة يعني ليس لاحد ان يقتلها الا اذا اتت. والا فانه يتركها فهذه اربع نهى  
الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتلها عن النمل - 00:31:39

والنحل والنحل والهدد والسرد نعم لكن اذا حصل الايذاء منها او من غيرها فكما يقال كل ما اذى طبعاً قتل شرعاً. يعني  
ما ادى من اذى طبعه او كان مؤذياً بطبعه فانه يقتل ومأذون في قتله من جهة الشرع - 00:31:58

لان ولكن اذا لم يحصل اذى منه فانه لا يقتل. لكن هناك اشياء معروفة اذاها ولها تقتل بالعلي والحرم ولا تترك مثل الحية والعقرب اذا  
ووجدت فانها تقتل لانها معروفة اذا - 00:32:25

وهي لا يحصل منها الا ايذاء. نعم الان الحديث في نهي عن القتل. نعم. نحن الان نتکى عن الاطعمة من حيث الحل او الحرمة. هذه  
الاشياء الان الاشياء التي نهى عن قتلها يعني انها لا تؤكل - 00:32:45

يعني الشيء الذي جاء نهي عن قتله يعني يشتمل على النهي عن اكله. يعني نهى عن اكلها نهى عن قتلها يعني فكذلك لا تؤكل يعني ما  
نهى عن قتله يعني فقد نهى عن اكله - 00:33:04

او يدخل تحت النهي عن اكله النهي عن اكله. نعم وعن ابن ابي عمار قال قلت لجابر رضي الله عنه الضبع صيد هي؟ قال نعم قلت قاله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم. رواه احمد والاربعة وصححه البخاري وابن حبان. ثم ذكر هذا الحديث - 00:33:22

تعلق بالضبع وهو يعني نوع يعني جاء في السنة باعتباره من الصيد. كما في الحديث عن جابر رضي الله عنه ومعلوم من ان الصيد  
يعني يصطاد ويؤكل وآآآذك يعني في هذا الحديث ان - 00:33:49

انه آآآ سأل جابرا وقال اغضب عصيد؟ قال نعم يعني صيد فتقتل وتؤكل قال نعم قال اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم.  
يعني انه سئل هل هي صيد؟ قال نعم. لان الصيد معروف انه يؤكل - 00:34:10

فقال اقاله رسول الله صلى الله عليه الصلاة والسلام؟ قال نعم وهذا يدل على ان هذا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه الصلاة والسلام وهي وان كان  
وان كانت لها ناب الا انها مستغناة يعني في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:31

وعن ابن عمر رضي الله عنهم انه سئل عن القنفذ فقال لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا  
هريرة رضي الله عنه يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:34:53

انها خبيثة من الخبائث. اخرجه احمد وابو داود واسناده ضعيف. ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالقنفذ وقد يعني الحديث قال ايش  
سئل؟ سئل ابن عمر عن القنفذ فقال سئل ابن عمر عن القنفذ فقال انه يعني لا - 00:35:13

اعلم الا يعني هذه الاية قل لا اجد موعيا محرما على طعامه اقامه الا ان يكون ليلة او دم مسواه لحما بزير. ولم يذكر القنفذ يعني  
ومعنى ذلك انه الاصل ان هذا هو المحرم. وان هذا هو الممنوع. لكن كما هو معلوم يعني كان هذا في اول الامر - 00:35:32

وجاء بعد ذلك امور محرمة لم تذكر في الاية. ولكن هذا القنفذ ما جاء فيه شيء. جاء في هذا الحديث الذي قيل فيه ان ابا هريرة  
قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خبيثة من الخبائث - 00:35:52

ولكنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه الصلاة والسلام. ولهذا يعني من العلماء من يعني اباحه وقال انه ما جاء نص يدل تحريميه ومنهم  
من قال انه يعني كريه وانه مستقدر فيعني فلا يؤكل. نعم - 00:36:13

وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن الجاللة والبانها اخرجه الاربعة الا النسائي  
وحسنه الترمذى. ثم ذكر هذا الحديث النهي عن الجاللة. الجاللة هي التي تأكل العبرة من الدواب - 00:36:33

يعني تأكل العبرة من الدواب لان لانها اذا اكلت العبرة فان الجسم يتغير بهذا النجس ومعنى ذلك ان اللحم يعني يكون فيه هذا  
الوصف الذي هو يعني النتن الذي في الاثرة الذي - 00:36:54

الاذرة الرسول عليه السلام نهى عن اكلها يعني اذا نهى عن اكل الجلالة ايش ؟ نهى الرسول عن الجلالة والبانها لا له البانيها يعني لا عن اكل لحمها وشرب البانها. لكنها اذا حبست وغذيت - [00:37:14](#)

التي يعني يغلب على الظن ان لحمها طاب وان النجاسة التي كانت فيها انها ذهبت وحل محلها الاكل الطيب الذي غذيت به لمدة معينة يعني غير محددة وانما هذا يرجع - [00:37:34](#)

والى غلبة الظن على الاطمئنان الى طيب لحمها وسلامتها من اه ذلك النجس الذي آا حصل لها من قبل فاذا حبست مدة واكلت وطاب لحمها ليس النهي على الاستمرار وانما - [00:37:54](#)

ما دام ان هكذا في نجاسة فتستمر يعني ممنوعا اكلها وانما يعني يكون ذلك في الوقت الذي فيه فيها هذا يعني هذا النتن وهذا الخبر الذي يعني خالط لحمها ولبنها. فاذا اه - [00:38:18](#)

الطعام طيب مدة يغلب على الظن طيبه وسلامته من ذلك النتن والنجس فانها تؤكل نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي فاكل منه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم متفق عليه - [00:38:38](#)

ثم ذكر قصة ابي قتادة وكونه صاد الحمار الوحشي وكان غير محروم وكان يعني ما صاده من اجلهم ولا احد شاركه في قتله ولا للدلالة عليه وانما هو رآه فقتله ثمان - [00:38:58](#)

اعطى للرسول صلى الله عليه وسلم منه واكله وكذلك هم اكلوا فدل على ان الحمار الوحشي في الاصل انه صيد وانه يؤكل ولكنه اذا صاده محروم يعني فانه يحرم على المحرم ويحرم يعني على من صاده من اجله - [00:39:18](#)

نعم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرسا وهذا مثل الحديث الذي سبق ان مر الذي فيه واذن بالخير حرم عين الخير - [00:39:38](#)

واذن في الخيل يعني او رخص في الخيل يعني هذا يعني بمعناه ودال على ما دل عليه لان هذا قالت ان اسمى انحرنا على عشرة فرسا فاكلناه زل هذا على ان الفرس انه مباح - [00:40:01](#)

وانه حلال الاكل وانه ليس بحرام وقد اجتمعت الدالة يعني على ذلك يعني هذا الدليل والدليل الذي قبله كل هذا يدل على يعني هنا قال نحرنا ومعلوم ان النحر انما يكون يعني في اللبة التي تكون بين اه معقد اه - [00:40:21](#)

آا الرقبة مع اليدين كما يحصل بنسب البعير فانه ينحر من ذلك المكان ولكن يجوز ان يذبح يعني مع رقبته وكذلك ما كان يذبح كالبقر والغنم يجوز ان ينحر - [00:40:54](#)

مع مكانه اللبة التي بين اصل الرقبة وبين وبين اليدين ولها يقولون يجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر يعني نحو ما يذبح يعني التي هي الغنم والبقر يجوز ان تنحر لان الذبح اصله بالرقبة في العنق - [00:41:14](#)

يعني مفصل الرأس من من الرقبة. واما النحر يكون في عصر الرقبة. وعند اتصالها عقب اتصالها باليدين. فيجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر وانما الذي لا يجوز ان يعني يكون الذبح او يكون القتل لها في آا يعني - [00:41:38](#)

جسمها بان يعني ترمي ويعني ومع انه ممکن ذبحها فان ذلك لا لا يبيحها تكون حراما ولكن اذا هربت وندت ولم يكن امام الناس الا ان يرموها ويصيبيها القتل - [00:42:06](#)

في اي جهة كان فان ذلك مباح لان يكون مثل الصيد. لانها تكون مثل الصيد ومثل ذلك لو ان ناقة تردد في بئر ضيقة وكان رأسها اسفل يعني لم يتمكن الناس من الوصول الى رقبتها - [00:42:29](#)

لتتحر او تذبح فانه يجوز ان يعني يقتلوها مع ما ظهر من من جسدها. حيث يريقونها الدم وهذه عند الضرورة وعند الحاجة الى ذلك. واما في الاصل الا يجوز ان يذبح الحيوان برميه مع انه موافق باليد لان - [00:42:49](#)

مثل هذا يعني قتل من غير من غير حق. لان القتل بهذه الطريقة انما يكون اذا ادى وكان صيدا لا يمكن الحصول عليه الا برميه. او الدواب التي ندت والناس ما استطاعوا ان يلحقوها - [00:43:17](#)

والجائم الحال الى ان يرموها حتى تدر تقع او يكون مثل ما ذكرت في هذا المثال يعني سقوط الناقة في بئر ضيقة ورأسها اسفل ولا

يمكن الوصول الى رأسها ورقبتها فاذا يعني آآ يعني - [00:43:37](#)

غزووا السكاكين يعني في آآ في وركها او في فخذها او في ظهرها مما هو بارز فانه يحصل حلها بذلك لان هذه ضرورة وتكون مثل قصة الصيد الاسماء قال نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكناه - [00:43:57](#)

نعم والله تعالى اعلم وصلى حديثان. نعم. فيها حديثان. بقي ؟ ايه. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث اباحت اكل الضب - [00:44:25](#)

وهذا الاباحة في الاقرار لان الشريعة كما هو معلوم تعرف بامور ثلاثة اما بقوله صلى الله عليه وسلم او بفعله او اقراره ففعله انه يباشر الشيء بنفسه وقوله انه يقول ان هذا حلال وان هذا يؤكل واما اقراره - [00:44:46](#)

كونه يرى اصحابه يفعلون شيئاً ويقرهم عليه ولا ينكر عليهم. لانه لا يسكت على باطل عليه الصلاة والسلام. وانما يبين اذا حصل شيء بحضرته وهو غير سائع يبين لهم انه لا يجوز. فاذا اذا اقر على شيء وآآ - [00:45:07](#)

اـ سكت عليه مع انه فعل بحضرته فانه يكون بذلك مباحاً ومن امثلة الاقرار حصول يعني هذا لا يعني في هذا الحديث وهو اكل الضب وانه اكل على مائته وهو بين يديه صلى الله عليه وسلم ولكنه امتنع من اكله - [00:45:27](#)

وقال في بعض الروايات يجد انه يجد نفسه تعافه او انه لم يكن بارض قومي لانه ما كان مأولاً ف يعني معتاداً عليه ومعلوم ان يعني النفوس تتفاوت فمن الناس من يكره او من لا - [00:45:47](#)

تحب نفسه بعض الاطعمه ومنهم من يحب هذا الشيء الذي يعني لا يحبه غيره. والناس يتفاوتون في الطياع يعني الاشياء التي هي مباحة يعني مثل البقر والغنم والابل يعني بعض الناس يعني ما تجده يألف - [00:46:07](#)

بعض هذه الاشياء وان نفسه يعني ما تشهدها فمثل ذلك الاصل انه مباح وانه حلال ولكن لا الانسان ان يأكل كل شيء يعني مباح ولو كان يكره ولو كان يكره. اذا السنة ثبتت - [00:46:27](#)

اقرار الرسول عليه الصلاة والسلام لانه اكل على مائته وكذا على مائته ومن الامور التي يعني اجتمعت فيها القول والفعل والاقرار القول والفعل والاقرار اعفاء اللحي. فان اجتمع فيها الوجوه الثلاثة لثبت السنة. فقد ثبت فيها الفعل وان الرسول كان معفياً - [00:46:47](#)

وكان كث اللحية عليه الصلاة والسلام. وكان الناس يعني يصلون وراء الصلاة السرية. ويعرفون قراءته بتحرك لحيته تحرك لحيته يرونها من وراءه من الجانبين يعني فهموا انه يقرأ انه يقرأ سرا - [00:47:22](#)

كانوا يعرفون اـ يعني قراءته في السرية في اضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم وكان كف اللحية ويقول شيخنا شيخنا رحمة الله عليه في تفسير يعني سورة طه عند ذكر قصة موسى يعني - [00:47:42](#)

هارون لا تأخذ بلحيتي ولا برأسـي قال هذه الاية فيها دليل على ان الانبياء هذا سمعتهم وهذا دينهم هوما صاحب اللحي وان هذا هدي المرسلين. ثم قال والرسول عليه السلام وجهـ اجمل الوجوهـ وكان كثـ اللـحـيـةـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ - [00:48:01](#)

وـثـمـ قـالـ وـالـجـيـوـشـ التـيـ آـ يـعـنـيـ اـخـذـتـ اوـ اـنـتـصـرـتـ عـلـىـ فـارـسـ وـالـرـوـمـ وـاـخـذـتـ الـكـنـوزـ وـالـغـنـائـمـ لـيـسـ فـيـهـ حـالـقـ لـيـسـ فـيـهـ رـجـلـ حـالـهـ كـلـهـ اـصـابـيـحـ كـلـهـ اـصـاحـبـ لـحـيـ اـعـفـاءـ اللـحـيـ يـعـنـيـ جـاءـ فـيـهـ فـعـلـ وـجـاءـ فـيـهـ القـوـلـ حـيـثـ قـالـ اـحـوـيـ الشـوـارـبـ وـاعـفـواـ اللـحـيـ خـالـفـواـ المـشـرـكـيـنـ - [00:48:25](#)

وـاماـ الـقـوـلـ وـاماـ الـاقـرـارـ فـكـانـ اـصـاحـبـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـصـاحـبـ لـحـيـ مـوـفـرـةـ وـهـوـ يـرـاـهـ وـيـشـاهـدـهـ وـيـقـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـاـذـاـ السـنـةـ تـثـبـتـ بـاـمـوـرـ ثـلـاثـةـ وـكـلـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ الـثـلـاثـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ اـبـنـاءـ اللـحـيـ - [00:48:54](#)

ولـهـذـاـ يـقـولـ الـعـلـمـاءـ فـيـ المـصـطـلـحـ الـحـدـيـثـ مـاـ اـضـيـفـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـيـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـوـلـ اوـ فـعـلـ اوـ تـقـرـيـرـ مـاـ اـضـيـفـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـيـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـوـلـ اوـ فـعـلـ اوـ تـقـرـيـرـ اوـ وـصـفـ خـلـقـهـ اوـ وـصـفـ خـلـقـهـ اوـ خـلـقـهـ هـذـاـ كـلـهـ يـقـالـ لـهـ حـدـيـثـ - [00:49:13](#)

عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ نـعـمـ وـيـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـثـمـانـ الـقـرـشـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ طـبـيـبـاـ سـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـضـفـدـعـ اـجـلـوـهـاـ فـيـ دـوـاءـ فـنـهـيـ عـنـ قـتـلـهـ. اـخـرـجـهـ اـحـمـدـ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ - [00:49:32](#)

وهذا فيه يعني هذا الحديث يتعلق بالضفدع. وانه لا يجوز قتلها ولا اكلها. وذلك انها طيبا استاذن الرسول صلى الله عليه وسلم ان يجعل الضفدع فيه دواء فنهى عن قتلها. نهى عن قتلها. يعني معناه ان الشيء الذي ينهى عن - 00:49:53 قتله يعني يعني منهي عن اكله اذا هي لا تؤكل وآ يعني لا الدواء لان وانها تقتل من اجل الانسان يتخذ منها يعني دواء. نعم انتهى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق شفاكم - 00:50:13

الله عافاكم ونفعنا الله ما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين يقول احسن الله اليكم احد الاشخاص عنده خيل يربىها للمسابقات بحيث يأتي عنده اصحاب الاموال ويؤجرون هذه الخيول. وايش؟ يأتي اليه اصحاب الاموال ويستأجرون - 00:50:42 هذه الخيول للمسابقة عليها مع العلم بان هذه المسابقات فيها رهانات يتراهنون على على هذه الخيول فهل يجوز له ان يتعامل معهم؟ هو الان سأل لانه غير مرتاح لهذا الذي سأله عنه - 00:51:08

فاذادع ما يربىك الى ما لا يربىك هذا احسن الله اليك يسأل عن لعبة الشطرنج ما حكم لا يجوز اقول لا يجوز وآ لعب الشطرنج وهذا يسأل يقول ما الفرق بين المراهنة - 00:51:30

وبين الجائزة للفائز المراهنة لانها يعني تكون وآ يعني آ منافسة وмагالبة يعني بين شخصين وكل واحد يريد ان يحصل ما عند الآخر. واما الجائزة فهي اه جعل اه سانع - 00:51:49

لمن اه يقوم او يسبق في امر معين السؤال الذي سئل عنه فيما يتعلق بحفظ قرآن او ما يتعلق كتابة بحوث او او غير ذلك يسأل عن اكل التمساح والفيل وهي من ذوات الناب. ايش هي؟ التمساح - 00:52:14

والفيل والفيل؟ نعم بلاذكم ما حكم الاموال التي تدفع للاعب كرية القدم اموال ضائعة اقول هي من الاموال الظائعة الحمر الاهلية اذا استوحوشت وعاشت في الفلوتات هل تأخذ حكم الحمر الوحشية - 00:52:39

كونها تستوحوش يعني معروف ان هذه الحمار كان اهليا واستوحوش. من يريد من يعرف هذا؟ ومن يتمكن ان هذا الذي يعني اه اه قتل او حصل انه كان حمارا حمارا انسيا - 00:53:06

وانه استوحوش يعني الاصل ان الوحى وحدي هو الانسي انسى الحمر الذي تهرب من اصحابها تكون في البلوات تفر من الناس. يعني يقال انها صارت وحشية هذه نجسة ومنتنة يعني ولو هربت من اصحابها وصارت يعني تفر من الناس. نعم - 00:53:26

وما حكم اكل الجراد في المدينة؟ ايش؟ اكل الجراد في المدينة يجوز اكله لكن لا يصاد في المدينة اذا اذا اكل اذا صيد من الخارج يعني وآ اوتى به واكل - 00:53:55

فانه لا بأس بذلك وانما الممنوع انه لا يجوز صيده في المدينة. لا يجوز صيده وكذلك لا يجوز اكله. يعني اذا صاد واما شيئا يدخل من الخارج وقصيدة في الحلم اتي به للحرم فانه يؤكل - 00:54:11

هل يجوز الاكل من الاشجار والنباتات التي تنمو في المقابر؟ لا لا يجوز لك منها الحيوانات التي تعيش احيانا في البحر واحيانا في البر ما حكم ميتتها؟ ما ادرى اه يسأل عن اللحوم المستوردة - 00:54:29

ما حكمها؟ الحب مستوردة اذا عرف انها جاءت من اهل الكتاب ولم يعلم انه ذبحوها بطريقة غير شرعية فانها مباحة لنا كما جاء في القرآن ان اطعامهم حل لنا ان طعامهم حل لنا فاذا كان يعني جاءت من اهلك - 00:54:50

كتاب وايضا لم يعرف انهم ذبحوها بطريقة غير شرعية فانها تكون حلالا لنا. والاصل ان ما جاء اليها من بلادهم وكنا لا نعرف حقيقة يعني فعلهم فانه الاصل انه مباح - 00:55:10

يقول في تدريس الطب يؤمر الطالب بشرح الضفدع. وذلك للتعلم هل هذا سانع ايش يقول في الطب يشرحون الضفدع ومر معنا بانه لا يجوز قتلها هل الحاجة نهاها عن قتلها؟ لكن اذا وجد يعني ميتا وآ يعني شرح ما في بأس - 00:55:28 يعني اذا وجد ميت اما ان يقتلونه لان الرسول قال انها هذا بيحطها باليديه والرسول قال انها انه يقتل. جزاكم الله خيرا سبحانه الله اشهد ان انت استغفرك واتوب اليك - 00:55:54